

مداخلة مقدمه للملتقى الدولي حول
التطور التشريعي لأحكام الأسرة في الدول العربية
بين الثابت والمتغير
المنعقد يومي 25 – 26 نوفمبر 2015
بجامعة : حسيبة بن بو علي – الشلف – دولة الجزائر.

عنوان البحث :

الحماية القانونية لحقوق المرأة في التشريعات المصرية

مقدم من الدكتور : يسرى حسن محمد القصاص
المحاضر بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية – جمهورية مصر العربية

مضى حين من الدهر كانت المرأة كماً مهماً في المجتمع ، لا تتمتع فيه بأى حقوق أياً كانت ، فكانت المرأة تدور في فلك الرجل الذى بيده مقاليد الأمور ، وهذه النظرية انعكست على تشريعات كافة المجتمعات ، إلى أن جاءت الشريعة الإسلامية التى قضت على هذا الوضع ، فأزالت كافة أوجه التمييز بين الرجل والمرأة ، فزخرت الشريعة الإسلامية بكافة صور الإجلال للمرأة فقد أمرنا الرسول الكريم بأن نأخذ نصف ديننا عن عائشة ، كما ولى عمر بن الخطاب ولاية الحسبة لإمرأة يُقال لها الشفاء .

هذا ولما كان القانون هو فى نهاية الأمر وبدايته تعبير عن ثقافة المجتمع ، وتمدينه ، وتحضره ، ويأتى فى ذلك الإقرار بحقوق الإنسان عموماً وحقوق المرأة وإلغاء التمييز ضدها بصفة خاصة ، لذلك مرت حقوق المرأة فى التشريعات المصرية بكثير من المخطات ، بدأت بالتجاهل التام لحقوقها ، ثم مرحلة الإقرار الجزئى لها ببعض الحقوق ، ثم مرحلة الإقرار الكامل لها بكافة الحقوق ، وإزالة كافة أوجه التمييز ضدها ، ثم أخيراً مرحلة التمكين للمرأة بالتمييز الإيجابى لصالحها لتمكينها من التوفيق بين واجباتها الأسرية ، كذلك تولى الوظائف العامة والتمثيل العادل لها فى المجالس النيابية والمحلية ، وأساس ذلك هو ضمان التمثيل المتكافئ لكتلتها التصويتية فى قاعدة بيانات الناخبين ، التى تجاوزت فى آخر انتخابات رئاسية نسبة 53 % من إجمالى قاعدة بيانات الناخبين على مستوى الجمهورية .

هذا ولما كان بناء الأسر وتمكين المرأة من رعايتها هو أساس المجتمع المتحضر المتناسك ، هذا ولما كان أيضاً أن أصبحت المرأة اليوم عاملة وعائلة لغيرها ونفسها فى المقام الأول ، فلم تصبح كسابق عهدها تدور فى فلك الرجل الذى يتولى الإنفاق عليها لذلك كانت الحماية التشريعية لها أمراً تحتمة الضرورة ، لذلك أكد دستور 2014 على التزام الدولة بالتوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل ، لذلك وجب على المشرع ترجمة هذا النص الدستورى إلى واقع ملموس يضمن فعلياً التوفيق بين واجبات الأسرة وعمل المرأة وتمكينها منه وإلغاء التمييز ضدها وهو ما سنتناوله تفصيلاً فى هذه المداخلة .

لذلك يدور هذا البحث حول بيان الحماية القانونية لحقوق المرأة فى التشريعات المصرية ، وذلك من خلال بيان الحماية الدستورية لحقوق المرأة فى الدساتير المصرية ، بداية من دستور 1923 ، ثم دستور 1930 ، ثم الإعلان الدستورى الصادر بعد ثورة يوليو 1952 ، مروراً بدستور 1956 ، ثم بالدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة الصادر 1958 ، ثم بباقي الدساتير ، إنتهاءً بدستور 2014 ، كذلك التشريعات ذات الصلة بحقوق المرأة والأسرة ، كحماية حق المرأة فى المشاركة السياسية سواء بالترشح أو الإنتخاب للمجالس النيابية والتشريعية ، وحماية حقوق المرأة فى قوانين العمل ، وقانون الجنسية ، وقانون قانون الطفل وقانون مجلس النواب وقانون مباشرة الحقوق السياسية وقانون الخدمة المدنية الجديد وغيرها من التشريعات ذات الصلة .

إشكالية البحث :

تكمن إشكالية هذا البحث في بيان مدى الحماية الدستورية لحقوق المرأة في الدساتير المصرية بداية من دستور 1923 إلى آخر دساتير مصر الصادر عام 2014 ؟ ؛ كذلك بيان مدى الضمانات الدستورية الحامية للحقوق والحريات عموماً وحقوق المرأة بصفة خاصة ؟ ؛ كذلك بيان مدى تحقيق النصوص الدستورية الأخيرة ما كانت ترنوا إليه انظار المهتمين بحقوق المرأة من مطالب عادلة لتمكين المرأة وإلغاء التمييز ضدها ؟ ؛ كذلك بيان مدى استجابة المشرع العادى للنصوص الدستورية الحامية لحقوق المرأة والأسرة ؟ ، فهل حققت النصوص القانونية فعلاً توجيهات المشرع الدستورى فى هذا الخصوص أم لا ؟

خطة البحث :

سنتناول هذا البحث من خلال مبحثين وفقاً للآتى :

المبحث الأول : الحماية الدستورية لحقوق المرأة فى الدساتير المصرية .

المطلب الأول : الحقوق الدستورية للمرأة فى الدساتير المصرية .

المطلب الثانى : الضمانات الدستورية لحماية حقوق وحريات المرأة .

المبحث الثانى : الحماية التشريعية لحقوق المرأة فى القوانين المصرية .

المطلب الأول : جهود المشرع فى تفعيل التمييز الإيجابى للمرأة .

المطلب الثانى : جهود المشرع فى التوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل

خاتمة وتوصيات

المبحث الأول : الحماية الدستورية لحقوق المرأة فى الدساتير المصرية .

شهدت مصر أول دستور مكتوب عام 1923، و قبل هذا التاريخ شهدت وثائق متفرقة تنظم السلطة داخل الدولة وتقرر الحقوق والحريات ، ففي عام 1837 ظهرت أول وثيقة دستورية تحمل تنظيمًا سياسيًا للسلطة وعام 1839 ظهرت أول وثيقة تحمل تنظيمًا للحقوق والحريات تحت مسمى مبادئ الحرية والمساواة ، وتوالت بعد ذلك تلك الوثائق إلى أن أصدرت إنجلترا تصريح فبراير عام 1922 والذي أعلنت فيه إستقلال مصر وتلى ذلك صدور أول دستور لمصر المستقلة بتاريخ 19 إبريل 1923 .

المطلب الأول : الحقوق الدستورية للمرأة فى الدساتير المصرية .

يعتبر إرساء قواعد العدل والمساواة بين أفراد المجتمع الواحد أهم قواعد بناء المجتمعات ، فبدون المساواة وتكافؤ الفرص بين ذوى المراكز القانونية المتكافئة تنهار المجتمعات ولا يكون هناك سبيلًا للعيش المشترك فى مجتمعات منظمة ، لذلك حرصت مصر منذ أول تجاربها الدستورية وهو دستور 1923 على التأكيد على مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين الرجال والنساء فى كافة الحقوق والحريات ذلك المبدأ الذى يعتبر حجر الزاوية وجوهره التاج فى كل تنظيم ديمقراطى للحقوق والحريات .

فأكد دستور 1923⁽¹⁾ على أن المصريين لدى القانون سواء و هم متساوون فى التمتع بالحقوق المدنية والسياسية لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الأصل أو اللغة أو الدين (م 3) ، وعليه يكون هذا النص قد ساوى بين المصريين جميعاً رجالاً ونساءً فى كافة المجالات دون تمييز⁽²⁾ .

هذا ويعتبر هذا النص سند أول الأحكام القضائية التى إنتصرت لحقوق المرأة المصرية حيث أصدرت محكمة القضاء الإدارى حكماً صادراً فى 1953/12/22 جاء فيه " لا مشاحة فى أن المبادئ العليا الدستورية تقضى بمساواة المرأة للرجل فى الحقوق والواجبات ، وحيث أن مقتضى هذه المساواة هو عدم جواز حرمان المرأة على وجه مطلق من تولى هذه الوظائف العامة وإلا كان ذلك تعارضاً مع مبدأ المساواة وإخلالاً بهذا المبدأ الجوهرى من المبادئ الدستورية " ⁽³⁾ .

وكرر هذا النص بنفس مفرداته (المساواة بين المصريين) فى دستور عام 1930⁽⁴⁾ (م 3) ، والإعلان الدستورى الصادر غداة ثورة عام 1952 (م 2) من هذا الإعلان ، وتطور الأمر بالنسبة لحقوق المرأة فى التشريعات الدستورية كثيراً فى مشروع دستور 1954 الذى يعد من أروع الوثائق الدستورية التى لم ترى النور ، فضلاً عن النص صراحة على مبادئ المساواة بين المصريين وعدم التمييز بينهم ، فقد نص فيه صراحة على أن حق الانتخاب حق للمصريين ... وتمارس النساء هذا الحق وكان هذا أول إقرار صريح لحق النساء فى الانتخاب .

كذلك نص هذا المشروع على حق العمل للنساء والأحداث ، وإلزام الدولة على إنشاء المنظمات التي تيسر للمرأة التوفيق بين العمل وبين واجباتها في الأسرة ، كما تحمي النشء من الإستغلال (م 43) ، كذلك نص في هذا المشروع على إعتبار الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق والوطنية ويكفل القانون تدعيم الأسرة وحماية الأمومة والطفولة وتوفير المنشآت اللازمة لذلك (م 48) .

ثم صدر دستور 1956 (5) ، وكان على غير عادة النصوص السابقة في الدساتير المصرية وهي بصدد النص على مبدأ المساواة بين [المصريين] والذي كان يفهم منها الرجال والنساء طبقاً لمفهوم عموم النص فقد جاء دستور 1956 في مادته 31 مؤكداً على مبدأ المساواة بين المصريين في الحقوق والواجبات ولا تمييز بينهم بسبب [الجنس] والتي تعني الذكورة والأنوثة ، وبذلك نص الدستور المصري لأول مرة صراحة على المساواة بين الجنسين الرجل والمرأة أمام القانون ، كذلك نص هذا الدستور على إعتبار الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق والوطنية (م 51) ، وإلزام الدولة بتيسير عمل المرأة والتوفيق بين عملها في المجتمع وواجباتها في الأسرة (م 19) ، كذلك نص هذا الدستور على حق المصريين في الإلتخاب (م 61).

وقد تضمن دستور 1958 (6) تكريس مبدأ المساواة بين المواطنين [المرأة والرجل] في الحقوق والواجبات العامة ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس (م 7) ، كذلك دستور 1964 (7) أكد على مبدأ المساواة (م 24) ، وإعتبار الأسرة أساس المجتمع (م 7) ، وكفالة الدولة تكافؤ الفرص بين المواطنين (م 8) ، كذلك أكد دستور مصر الدائم الصادر عام 1971 (8) على التأكيد على حقوق المرأة في صلب المواد الدستورية لهذا الدستور ، فقد تضمن هذا الدستور حق المواطنين في تكوين الأحزاب السياسية إلا أنه حظر قيامها بناءً على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل (م 5) ، كذلك نص على كفالة الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين (م 8) ، وإعتبار الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق والوطنية ، وتحصر على الطابع الأصيل للأسرة المصرية (م 9) ، كذلك كفالة الدولة حماية الأمومة والطفولة ورعاية النشء (م 10) ، كذلك كفالة الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع ومساواتها بالرجل في ميادين الحياة السياسية (م 11) ، كذلك المساواة بين المواطنين (م 4) (9) .

وقد تم التأكيد على حقوق المرأة ومساواتها بالرجال في الدساتير والإعلانات الدستورية التالية لثورة يناير 2011 مثل الإعلان الدستوري الصادر في مارس 2011 ثم دستور 2012 و أخيراً دستور 2014 ، هذا و يعتبر دستور 2014 الحالي من أهم الوثائق القانونية التي إنتصرت لحقوق المرأة والنص صراحة على إلغاء كافة أوجه التمييز ضدها في كافة المجالات والتي كانت تعتبر من المحظورات على النساء مثل التمثيل في المجالس النيابية والمحلية وتوليها الوظائف العامة خاصة وظائف القضاء ، وتوليها وظائف الإدارة العليا في الدولة ، وكانت هذه المجالات تعتبر محظورات على المرأة .

فقد أكد دستور 2014 على تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في جميع المجالات (م53) ، وإلزام الدولة باتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلاً مناسباً في المجالس النيابية كذلك كفالة الدولة حق المرأة في تولي الوظائف العامة ووظائف الإدارة العليا للدولة ، كذلك حماية المرأة ضد كل أشكال العنف وكفالة تمكين المرأة من التوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل ، كذلك إلزام الدولة بتوفير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة والمرأة المعيلة والمسننة والنساء الأشد إحتياجاً (م11) .

وإنطلاقاً من أن الكفاءة هي أساس تولي الوظائف فقد أكد دستور 2014 على أن الوظائف العامة حق للمواطنين على أساس الكفاءة ودون محاباة أو وساطة وتكليف للقائمين بها لخدمة الشعب ، وعليه تكون الكفاءة هي الأساس والنبراس الذى يتم بناءً عليه تولي الوظائف العامة سواء كان رجلاً أو امرأة فالجميع سواء (م14 من دستور 2014) ، كذلك أكد على إلزام الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين دون تمييز (م9 من دستور 2014) ، وهذا هو أساس تحقيق السلام الإجتماعى داخل المجتمع الواحد كذلك أكد هذا الدستور على إعتبار الأسرة أساس المجتمع (م10 من دستور 2014) .

كذلك أكد هذا الدستور على حقوق الطفل (م80 من دستور 2014) ، ورعاية النشء والشباب (م82 من دستور 2014) ، والتأكيد على حق كل مواطن في إدراج إسمه في قاعدة بيانات الناخبين (م87 من دستور 2014) ، وضمان تمثيل النساء في المجالس المحلية بنسبة الربع ، فنصت المادة 180 من ذات الدستور على أن تنتخب كل وحدة محلية مجلساً بالإقتراع العام السرى المباشر لمدة أربع سنوات،..... على أن يخصص ربع العدد للمرأة .

وبذلك نكون قد إنتهينا من سرد المواد الدستورية في الدساتير المصرية والإعلانات الدستورية بداية من دستور 1923 إلى دستور 2014 المتعلقة بحقوق المرأة ، مستعرضين التطور التشريعى في الدساتير المصرية في حماية حقوق المرأة ، لكن هذا في ذاته غير كافٍ لحماية حقوق المرأة ، فالنصوص الدستورية إذا لم تترجم إلى تشريعات ملزمة لسلطات الدولة أصبحت النصوص الدستورية ليس لها تطبيق واقعى على الأرض .

المطلب الثانى : الضمانات الدستورية لحماية حقوق وحريات المرأة .

خلافاً للدساتير السابقة على دستور 2014 ، قد أقر الدستور الأخير ضمانات دستورية حقيقية لحماية الحقوق والحريات بصفة عامة بما فيها حقوق وحريات المرأة ، وذلك تجاه سلطة المشرع العادى التى قد يتغول وينحرف بسلطته في تنظيم الحق والحرية إلى الحد الذى قد يفرغ الحق أو الحرية من مضمونه ، كذلك حماية الحريات والحقوق من أى تعديلات على الدستور الحالى تنال من الحقوق والحريات المقررة فيه ، لذلك نص على

الوحدة العضوية لمواد الدستور الأمر الذى سيجترتب عليها حماية أكيدة للحقوق والحريات من أى تعديلات دستورية قد تنال منها لذلك سنتناول ذلك بشئ من التفصيل هذه الضمانات وفقاً للآتى :

أولاً: الحدود الدستورية على سلطة المشرع العادى فى تنظيمه لحقوق المرأة :

نظراً لطبيعة النصوص الدستورية التى لا تُعنى بحسب الأصل بالتفصيل بقدر ما تعطى مبادئ عامة يلتزم بها المشرع كضوابط وحدود لسلطته التشريعية فى سن القوانين المنظمة للحريات والحقوق ، فالنصوص الدستورية هى خطاب موجه للمشرع ، فالدساتير تضع الأطر اللازمة للحقوق والحريات وتحيل التفصيلات إلى المشرع العادى الذى يضع الآليات اللازمة لوضع ما نص عليه الدستور موضع التطبيق وهو يلتزم بدوره بالحدود الواردة فى مواد الدستور⁽¹⁰⁾ .

هذا ويتمتع المشرع العادى بسلطة تقديرية فى ممارسة العمل التشريعى ، وتعنى حرية التقدير: حرية ملاءمة العمل الذى تباشره السلطة التشريعية ، وهى فى حقيقتها موازنة بين البدائل التى تتزاحم فيما بينها لتنظيم الموضوع الواحد توطئة لإختيار أقلها تقييداً للحرية أو الحق⁽¹¹⁾ .

إلا أن هذه السلطة التقديرية أو ملاءمة إصدار التشريع الذى تباشره السلطة التشريعية فى ممارسة التشريع ، وإن كانت لا تمتد إليها الرقابة على دستورية القوانين بحسب الأصل ، إلا أن المستقر عليه فى قضاء المحكمة الدستورية العليا منذ إنشائها : " على أن الأصل فى سلطة التشريع عند تنظيم الحقوق والحريات : أنها سلطة تقديرية ما لم يقيد بها الدستور بقيود محددة ، وإن الرقابة على دستورية القوانين لا تمتد إلى ملاءمة إصدارها إلا أن هذا لا يعنى إطلاق هذه السلطة فى سن القوانين دون التقييد بالحدود والضوابط التى نص عليها الدستور " ⁽¹²⁾ .

هذا وتنقسم الحقوق والحريات كما وردت بالدستور إلى حقوق وحريات نظمها الدستور تنظيماً نهائياً لا تقبل التدخل التشريعى ، وحقوق وحريات يحيلها الدستور إلى المشرع للقيام بتنظيمها ⁽¹³⁾ .

وعليه نكون بصدد نوعين من الحقوق والحريات **النوع الأول** : هى حقوق وحريات غير قابلة للتنظيم التشريعى ، وهى التى قام الدستور بتنظيمها ، وهى التى غالباً ما يقررها الدستور بنصوص تقريرية ، وينظمها على نحو نهائى قاطعاً فى ثبوت هذه الحرية أو ذلك الحق على نحو نهائى ، وبالتالى لا يجوز التدخل التشريعى بشأنها بأى وجه ، وإلا اعتبر التشريع مخالفاً مخالفةً موضوعية صريحة لنصوص الدستور التى لم تفوض المشرع فى تنظيم هذا المجال من الحقوق والحريات ⁽¹⁴⁾ .

و بإنزال ما تقدم على حقوق وحريات المرأة نجد أنه ينتمى إلى هذا النوع ، نص الدستور على إعتبار التمييز بجميع صوره جريمة لا تسقط بالتقادم (م 14 من دستور 2014) ، كذلك حق المرأة فى تولى الوظائف

العامة ووظائف الإدارة العليا في الدولة وفي التعيين في الجهات و الهيئات القضائية (م 11 من دستور 2014) ، كذلك تحديد سن الطفل بثمانية عشر سنة والإقرار بحقه في الإسم ، والأوراق الثبوتية ، والتطعيم الإجبارى المجاني ، و في الرعاية الأسرية (م 81 دستور 2014) ، كذلك النص على حظر تشغيل الطفل قبل تجاوزه سن إتمام التعليم الأساسى ، كذلك تشغيل الطفل في الأعمال التي تعرضه للخطر (م 80 دستور 2014) ، كذلك إلزام الدولة بإدراج إسم كل مواطن بقاعدة بيانات الناخبين (م 82 دستور 2014) ، كذلك النسب المحددة بالدستور لتمثيل المرأة في المجاليات حيث يجب أن يكون عدد النساء لا يقل عن ربع عدد أعضاء المجالس المحلية (م 180 من دستور 2014) وعليه لا يجوز للمشرع أن يتدخل في هذه الأمور بالتنظيم و ذلك لتنظيمها في صلب مواد الدستور

النوع الثانى : وهى الحقوق والحريات القابلة للتنظيم التشريعى ، و يلاحظ أن هذه الطائفة من الحقوق والحريات يحيل الدستور بشأن تنظيمها إلى المشرع العادى ليضع الآليات والضوابط اللازمة لممارستها حتى لا تضر ولا تجور على حقوق وحريات الآخرين ، فحد الحرية أو ممارسة الحق هى ألا تنال من حقوق و حريات الآخرين ⁽¹⁵⁾ ، و ينتمى إلى هذا النوع من حقوق وحريات المرأة أغلب الحقوق والحريات التى بينها في المطلب الأول من هذه المداخلة .

وجديرًا بالذكر أن النوع الثانى من الحقوق والحريات هى التى يثار بشأنها إشكالية حدود سلطة المشرع العادى في التدخل بالتنظيم ، فإن كان للمشرع سلطة التنظيم وفقاً لسلطته في تقدير المواءمات اللازمة لإصدار التشريع ، وإن هذه السلطة تخرج من نطاق الرقابة الدستورية للقوانين واللوائح التى تباشرها المحكمة الدستورية العليا ، إلا أن هذه السلطة ليست مطلقة فهى محدودة بمجموعة من الأطر والقواعد التى يجب على المشرع العادى مراعاتها و يمكن تلخيصها فى الآتى :-

- 1- الإفراط فى القيود الواردة على ممارسة الحق أو الحرية إلى الحد الذى يجعل إستخدام أو ممارسة الحرية أو الحق شاقاً على الأفراد ، فتتنظيم الحرية يجب أن يدور فى حدود مقاصد الدستور وغاياته
- 2- الإنتقاص من الحق أو الحرية : فليس للمشرع العادى الإنتقاص من الحق أو الحرية كما وردت بالدستور ، ويستمد هذا القيد من المفهوم الديمقراطي للحرية ، فطالما سمح الدستور بحرية ما فلا يجوز التمتع بها منقوصة إذ يجب التمتع بها كاملة .
- 3- إهدار الحق أو الحرية : فليس للمشرع أن يهدر الحق أو الحرية إهداراً تاماً و ذلك بمصادرته أثناء تنظيمه إياه ، فالدستور و لو حتى أجاز للمشرع تنظيم الحق أو الحرية إلا أنه أقرها من حيث المبدأ ولا مفر عند التدخل لتنظيمها أن يؤكد التشريع هذا الإقرار الدستورى و من ثم لا يستطيع نفيه أو مصادرته ⁽¹⁶⁾ .

و جديراً بالملاحظة أن هذه الضوابط المفروضة على سلطة التشريع في تنظيم الحقوق و الحريات كان أساسها الفقه وما إنتهت إليه التطبيقات القضائية في هذا الخصوص ، إلا أنه لا يوجد نص دستوري يقرر صراحة حدود سلطة المشرع في تنظيمه للحريات ، و كان هذا في رأى الكثيرين يهدد الحق أو الحرية ، ويجعل يد السلطة التشريعية تنال في أغلب الأحيان من الحقوق والحريات أثناء تنظيمها ، فليس كافياً لضمان حرية وحقوق الأفراد أن يعترف بها إعتراضاً نظرياً رسمياً في صلب مواد الدستور فقط ، بل يجب لإكمال الحماية المقررة للحقوق وضع القواعد التنفيذية والآليات اللازمة لتنفيذ ما أقرته النصوص الدستورية على الوجه المقرر بالدستور .

لذلك قرر الدستور المصرى الأخير الصادر في 2014 أهم ضمانات حماية الحريات والحقوق عموماً وحقوق وحرريات المرأة من إنحراف السلطة التشريعية بنصه الواضح الصريح في صلب المادة 92 منه على

" الحقوق و الحريات اللصيقة بشخص المواطن لا تقبل تعطيلاً ولا إنتقاصاً ولا يجوز لأى قانون أن ينظم ممارسة الحقوق والحريات أن يقيد بها بما يمس أصلها و جوهرها " ، وعليه تكون هذه المادة قررت عدم قابلية الحقوق و الحريات اللصيقة بشخص الإنسان للتعطيل أو الإنتقاص وهى الحقوق والحريات التى عنى بها الدستور ونظمها بموجب نصوص دستورية ولم يحل أمر تنظيمها إلى القانون وهى تمثل الطائفة الأولى من الحقوق و الحريات التى ذكرناها آنفاً .

و لم ينته الأمر عند هذا الحد بل قررت هذه المادة حماية الحقوق والحريات من إنحراف السلطة التشريعية بالتشريع وهى بصدد تنظيم الحق أو الحرية بأن قررت هذه المادة عدم جواز تقييد القوانين المنظمة للحقوق والحريات ، الحقوق والحريات محل التنظيم بما يمس أصلها أو جوهرها ، وفى ذلك أعظم الضمانات لحماية حقوق المرأة وحرياتها ، والطفل ، والأسرة الواردة في صلب الوثيقة الدستورية الأخيرة للدولة المصرية الصادر في 2014 .

ثانياً : الإلتزام بالمعايير الدولية للحقوق و الحريات المنصوص عليها فى المواثيق والإتفاقيات الدولية .

إختلف الرأى حول الطبيعة الإلزامية للمبادئ الواردة فى المواثيق و الإعلانات الحقوقية و مقدمات الدساتير ، و مدى إعتبارها من القواعد القانونية الملزمة ، و إنتهى الرأى الراجع فى ذلك إلى الإعتراف بالمبادئ الواردة فى هذه الوثائق بنفس القوة الملزمة للقواعد القانونية ، استناداً إلى أنها نابعة هى الأخرى عن إرادة السلطة التأسيسية ، ومن ثم تتمتع بنفس قيمة النصوص الدستورية (17) .

و إتفاقاً مع ما سبق نصت المادة 93 من دستور 2014 صراحة على إلزام الدولة بالإتفاقات و العهود و المواثيق الدولية لحقوق الإنسان التى تصدق عليها مصر و تصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة

وعليه تكون الدولة ملتزمة دستورياً بإحترام حقوق الإنسان التى صدقت عليها مصر ويمتنع عليها إصدار تشريعات تتعارض مع مضمون هذه الإتفاقات (18) ، وهذه من الضمانات الحامية لحقوق المرأة فى التشريعات المصرية التى كثيراً ما نادى بها الفقه لحماية حقوق المرأة (19) .

ثالثاً : إعتبار مواد الدستور وحدة عضوية واحدة :

قررت المادة 227 من دستور 2014 إعتبار الدستور بمواده و ديباجته وحدة عضوية واحدة فنصت على : " يشكل الدستور بديباجته و جميع نصوصه نسيجاً مترابطاً و كلاً لا يتجزأ وتتكامل أحكامه فى وحدة عضوية متماسكة "

وعليه تكون هذه المادة قررت صراحة الوحدة العضوية لمواد الدستور ، ويكون للمحكمة الدستورية تبعاً لذلك حق مراقبة هذه الوحدة وعدم الإخلال بها فى حالة تعديل نصوصه ، و هذه ضمانات لحماية حقوق وحرريات الأفراد عموماً و حماية حقوق المرأة بصفة خاصة ، وهو الأمر الذى طالب به البعض لحماية الحقوق و الحريات الواردة بالوثيقة الدستورية المصرية من أى تعديل ينال من هذه الحقوق و الحريات ، فكانت المطالبة بإدراج نص دستورى يمنح المحكمة الدستورية العليا بإعتبارها محكمة ترعى الضمانات وتضع الأطر الدستورية للحقوق و الحريات العامة بمنحها مراقبة الوحدة العضوية للدستور فى حالة تعديله ولضمان إتساق التعديلات المدخلة على مواد الدستور مع المبادئ و الحقوق و الحريات الأساسية للمواطنين و المواطنات (20) .

رابعاً : التأكيد على عدم مشروعية أى تعديلات دستورية تنال من الحقوق و الحريات الواردة فى دستور 2014

خلافًا لكل الدساتير والإعلانات الدستورية السابقة على دستور 2014 ، أمعن هذا الدستور على النص صراحة فى صلب المادة 26 منه على " و فى جميع الأحوال لا يجوز تعديل النصوص المتعلقة بإعادة إنتخاب رئيس الجمهورية أو بمبادئ الحرية و المساواة ما لم يكن التعديل متعلقاً بمزيد من الضمانات " .

و عليه يكون المشرع المصرى وضع حدًا للنيل من الحقوق و الحريات والإخلال بالنصوص الدستورية الحامية لهم ، و لعل يكون المشرع المصرى تعلم من أخطاء الماضى ومن محاولات التعسف و تغول السلطة على النصوص الدستورية حيث كان من أهم هذه الوقائع تعديل نص المادة 77 من دستور 71 التى كانت لا تجيز ترشح

رئيس الجمهورية إلا لفترة واحدة فقط خلاف الفترة التي ترشح لها ، حيث تم تعديل نص هذه المادة و أصبح يجوز لرئيس الجمهورية الترشح لمدد أخرى لا حد لها ، و أصبح رئيس الجمهورية له حق الترشح للانتخابات الرئاسية إلى ما لا نهاية .

و ثانياً هذه الوقائع هو تعديل نص المادة 179 من دستور 1971 في 29 مارس 2007 و التي كانت مخصصة في الأساس للمدعى العام الإشتراكي فاستبدلها المشرع بنص آخر مغاير تماماً للنص الأول بدعوى مكافحة الإرهاب ، فكان نصها " تعمل الدولة على حماية الأمن والنظام العام في مواجهة الإرهاب و ينظم القانون أحكاماً خاصة بإجراءات الاستدلال والتحقيق التي تقتضيها ضرورة مواجهة هذه الأخطار ، و بحيث لا يحول الإجراء المنصوص عليه في كل من الفقرة الأولى من المادة 41 ، و المادة 44 و الفقرة الثانية من المادة 45 من الدستور دون تلك المواجهة وذلك كله تحت رقابة القضاء ولرئيس الجمهورية أن يحول أى جريمة من جرائم الإرهاب إلى أى جهة قضاء منصوص عليها في الدستور أو القانون (21) .

وعليه تكون هذه المادة نسخت ضمناً كل المواد الدستورية الحامية للحقوق والحريات و أعطت رئيس الجمهورية حق إحالة المتهمين لأى جريمة إلى المحاكم أمام أى جهة قضاء في مصر يرى ضرورة محاكمة المتهمين خلالها وهو الأمر الذى يعتبر إخلالاً جسيماً بالمساواة بين الأفراد والإخلال بحق اللجوء للقضاء الطبيعى .

المبحث الثانى : الحماية التشريعية لحقوق المرأة فى القوانين المصرية .

هذا و لما كانت النصوص الدستورية هى خطاب موجه فى الأساس إلى المشرع لوضع ما قرره الدستور من حقوق وحريات موضع التنفيذ (22) ، وتكون آلية تنفيذ هذه النصوص الدستورية هى القوانين الصادرة من مجلس النواب صاحب الاختصاص الأصيل بالتشريع ، لذلك سنتناول فيما يلى حقوق و حريات المرأة فى القوانين المصرية ومدى الحماية التى تمتعت بها فى هذا الخصوص وذلك وفقاً للتالى :

المطلب الأول : جهود المشرع فى تفعيل التمييز الإيجابى للمرأة .

بدايةً نقرر بأن التمييز الإيجابى لتمكين المرأة لا ينطوى على أى إخلال بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة ، وإنما كان هذا التمييز لتمكين المرأة من بعض حقوقها المشروعه ، فكان هذا التمييز ضرورة حتمية لحماية حقوق المرأة ، لذلك سنتناول فى هذا المطلب جهود المشرع فى إلغاء أوجه التمييز ضد المرأة ، كذلك جهوده فى التمييز لصالح المرأة وذلك وفقاً للتالى :-

أولاً : تفعيل حق المرأة فى تولي الوظائف العامة ووظائف الإدارة العليا و التعيين فى الهيئات القضائية .

قررت المادة 11 من دستور 2014 حق المرأة في تولي الوظائف العامة ، ووظائف الإدارة العليا ، والتعيين في الجهات والهيئات القضائية دون تمييز ضدها ، هذا وكانت المرأة لا يتم تعيينها في الهيئات والجهات القضائية حتى الآن إلا في هيئة قضايا الدولة وهيئة النيابة الإدارية ، لكن جهة القضاء العادى أو مجلس الدولة المصرى فلم يتم تعيين أى امرأة فيه بإستثناء المستشار (تهانى الجبالى) التى عُينت في المحكمة الدستورية العليا ، وهذا بلا شك تمييز غير مقبول وإهدار لمبدأ تكافؤ الفرص والمساواة بين ذوى المراكز القانونية المتكافئة ، نفس الأمر في تعيين المرأة في وظائف الإدارة العليا ، فكانت ولا زالت لم يتم تعيينهن في هذه الوظائف إلا ما ندر ، فلم نشهد إلى الآن محافظ سيدة رغم النجاحات التى حققتها المرأة في مجال الإدارة المحلية!!!!!! .

وجدير بالذكر أنه لا يوجد نص قانونى في أى قانون في الدولة المصرية يشترط أن يكون المتقدم للوظيفة العامة من الرجال ، إلا قانون العمد والمشايخ الذى كان يشترط هذا الشرط بالنسبة للعمدة أو شيخ البلد لكن المحكمة الدستورية قضت بعدم دستورية هذا النص ، وأصبح من حق النساء الترشح والتعيين في هذا المنصب ، كذلك إقتحمت المرأة وظائف كانت حكراً على الرجال مثل وظيفة المأذون (23) .

وترتيباً على ما تقدم من إقرار النصوص الدستورية وخلو النصوص التشريعية من أية شروط تشترط أن يتولى الوظائف الرجال فقط ، يتضح أن عدم تولي المرأة وظائف القضاء أو وظائف الإدارة العليا هو موروث تاريخى لا يستند إلى سند قانونى أو شرعى فلا يوجد في الشريعة الإسلامية ثمة تمييز ضد المرأة ولا في القوانين الوضعية ، لذلك يجب تفعيل مبدأ تكافؤ الفرص بين المواطنين وتقديم الأصلح والأكفأ لتولى الوظائف العامة ، وهذا هو مفهوم النص الدستورى سالف الذكر (24) .

ثانياً : تفعيل التمييز الإيجابى للمرأة في مجال المشاركة السياسية:

يتجاوز عدد النساء في مصر حاجز 50% من تعداد إجمالى من لهم حق الإنتخاب المقيد في قاعدة بيانات الناخبين على مستوى جمهورية مصر العربية ، لكن لم تمثل هذه النسبة تمثيلاً مناسباً في المجالس النيابية والمحلية ، بإستثناء الفترات التى خصصت فيها نسبة معينة للمرأة (الكوته) في هذه المجالس ، حيث لم يبلغ تمثيل المرأة أكثر من 2.5% في احسن الفروض (25) .

لذلك لجأ المشرع المصرى لإقرار قواعد لتمييز المرأة تمييزاً إيجابياً ، لضمان تمثيلها في المجالس النيابية والمحلية نظراً لحضورها في المجتمع وعدم قدرتها على تحقيق مكاسب حقيقية في مجال المشاركة السياسية ، فالتمييز كان لضمان الحق لا لسلب حقوق الرجال ، هذا ويعتبر دستور 1923 أول دستور مصرى ينص صراحة على مبدأ المساواة بين المصريين في جميع المجالات (م3) ، إلا أنه لم يتضمن تقريراً المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق السياسية (26)

وتطبيقاً لذلك صدر القانون رقم 11 لسنة 1923 قاصراً حق الانتخاب والترشح على الذكور فقط⁽²⁷⁾ ، إلا أنه بصدر دستور 1956 حدث تغيير جزرى فى البناء الدستورى المصرى ترتب عليه النص صراحة على مساواة الرجل بالمرأة فى تولى الوظائف العامة والحقوق السياسية ، إذ نص على أن المصريين متساوون جميعاً فى الحقوق والواجبات لا تمييز بينهم بسبب الجنس ، وتطبيقاً لذلك صدر القانون 73 لسنة 1956 لينص على ضرورة قيام الناخبين بقيد أسمائهم فى الجداول الانتخابية ، وإن كان أعطى للمرأة حرية الاختيار بشأن هذا القيد⁽²⁸⁾ ، وفى ظل هذا الدستور صدر القانون رقم 246 لسنة 1956 بإصدار قانون عضوية مجلس الأمة والذى لم يشترط فى عضويته أى شرط يتعلق بالجنس وذلك خلافاً للتشريعات السابقة التى كانت تقصر عضويتها على الرجال⁽²⁹⁾ .

ثم صدر بعد ذلك القرار بقانون رقم 21 لسنة 1979 بتعديل أحكام قانون مجلس النواب التى خصصت المادة الثالثة منه ثلاثين مقعداً للمرأة كحد أدنى ، وعليه تم تعديل المادة 4 من قانون مباشرة الحقوق السياسية ليتماشى مع هذا التعديل ، ثم أُلغى هذا التخصيص بالقانون رقم 188 لسنة 1986 ، ثم عاد المشرع بتخصيص نسب معينة للنساء فى مجلس الشعب عام 2009 بالقانون رقم 149 لسنة 2009 المعدل للقانون رقم 38 لسنة 1972 بشأن مجلس الشعب قدرها 64 مقعد للمرأة³⁰ ، وذلك بنسبة 12.6 % فى برلمان 2010 ليصبح عدد مقاعد البرلمان 518 عضواً الذى لم يكمل دورته ، التى لم تستمر سوى بضع وثلاثين يوماً قبل إندلاع ثورة يناير 2011 التى أنهت وجوده ، وما تلى تلك الثورة من تعطيل ثم سقوط دستور 1971 ، وإلغاء قانون مباشرة الحقوق السياسية الصادر عام 1956 .

ثم أصدر المجلس الأعلى للقوات المسلحة المرسوم بقانون رقم 120 لسنة 2011 بتعديل أحكام قانون مجلس الشعب والشورى ، مقررراً فى المادة الثالثة منه تقسيم الجمهورية إلى 46 دائرة تخصص للانتخاب بنظام القوائم على أن تتضمن كل قائمة مرشحاً من النساء على الأقل ، ومقررراً فى المادة الثالثة تقسيم الجمهورية إلى 30 دائرة تخصص للانتخابات بنظام القوائم على أن تتضمن كل قائمة مرشحاً من النساء⁽³¹⁾ .

وفى عام 2014 صدر القرار بقانون رقم 46 لسنة 2014 بإصدار قانون مجلس النواب مقررراً بمادته الرابعة تقسيم جمهورية مصر العربية إلى عدد أربعة دوائر تخصص للانتخاب بنظام القوائم ، يخصص لدائرتين منهما عدد 15 مقعداً لكل منهما على أن يكون جملة عدد المرأة فى كل دائرة سبعة نساء على الأقل [م 5 من قانون مجلس النواب] ، كذلك تخصص للدائرتين الأخرتين عدد [45] مقعداً لكل منهما ، على أن يكون جملة عدد النساء فى كل دائرة إحدى و عشرين امرأة على الأقل [م 5 من قانون مجلس النواب]

كذلك تشترط المادة 180 من دستور 2014 أن يكون عدد المرأة لا يقل عن الربع فى المجالس الشعبية المحلية لكن هذا النص لم يصدر تشريعاً لتنفيذه حتى الآن ، و ذلك لعدم تعديل قانون الإدارة المحلية الحالى رقم

43 لسنة 1979 حيث قرر دستور 2014 في المادة 242 إستمرار العمل بنظام الإدارة المحلية القائم إلى أن يتم تطبيق النظام المنصوص عليه في الدستور بالتدرج خلال خمس سنوات من تاريخ نفاذه ، وبصدور قانون الإدارة المحلية الجديد سيتم تفعيل النسب المخصصة للمرأة في المجالس الشعبية المحلية .

وعليه تكون سياسة المشرع المصرى في إطار حق المشاركة السياسية المقرر للمرأة المصرية فيها إيجابى لمصلحة المرأة ، إلا أنه ليس بالقدر الكافى للعدد الفعلى لعدد النساء في قاعدة بيانات الناخبين ، كما أن تخصص نسب معينة لتمثيل المرأة في المجالس النيابية بما يعرف " بالكوته " نظام معمول به في كثير من الدول كما أنه يهدف إلى تمكين المرأة المصرية من المشاركة بشكل أوسع في الحياة السياسية ، ويفتح آفاقاً جديدة أمامها لإثبات وجودها ، وتأكيد أنها شريك حقيقى في المجتمع ، ويعوض المرأة عن عقود طويلة من تهميش تمثيلهن .

ثالثاً : إلغاء التمييز ضد المرأة في قانون الجنسية .

الحق في الجنسية هو : حق لكل فرد ولا يجوز حرمان أى شخص من جنسيته ، وله الحق في تغييرها (م 15 من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان) ، وعليه فالأصل هو تساوى الرجل والمرأة في التمتع بالجنسية المصرية ، وفي كل ما يتعلق بجنسية أطفالهما ، هذا ويعتبر القانون رقم 154 لسنة 2004 هو القانون الذى فعل مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بنقل الجنسية المصرية لأبناء الأم المصرية وهذا لم يكن موجودا قبل هذا التاريخ .

هذا وقد كان قانون الجنسية المصرى رقم 26 لسنة 1975 المقرر لحالات إكتساب أبناء الأم المصرية للجنسية المصرية ، حيث قرر في مادته الثانية على منح الجنسية - لكل ولد لأب مصرى ، ومن وُلد في مصر من أم مصرية و من أب مجهول النسب أو لا جنسية له ، ومن ولد في مصر من أم مصرية ولم تثبت نسبته إلى أبيه قانوناً .

وعليه ومفهوم المخالفة لنص المادة سالفة الذكر في شأن الجنسية ، أن من ولد لأم مصرية وأب غير مصرى معلوم الجنسية ، وثبت نسبة إلى أبيه قانوناً لم يكن له حق التمتع بالجنسية المصرية ، وله فقط التمتع بجنسية أبيه الأجنبى (32) .

وهذا تمييز بين الرجل و المرأة فيما يتعلق بحقوق الأبناء في التمتع بالجنسية المقررة لأبائهم ، فكان الأبناء يتمتعوا بجنسية الأب مطلقاً سواء كان هذا الأب متزوج بأجنبية أم مصرية وهذا الحق لم يكن مقررراً لأبناء الأم المصرية ، وفضلاً عن التمييز الموضح سلفاً فقد أفرز هذا الوضع مشاكل في قمة الصعوبة ناتجة عن الحالات التى تنفصل فيها الزوجة المصرية المتزوجة من أجنبى ، والتي أنجبت منه أطفالاً ، فكان هؤلاء الأطفال يعاملون معاملة الأجانب مع أن أمهم مصرية ، فكان هؤلاء الأطفال لا يتمتعوا بأى ميزة مثل أقرانهم ممن ولدوا لأب مصرى

وكانت المشكلة تزداد صعوبة إذا ترك الأب الأم دون نفقات فكان هؤلاء الأطفال محرومين من مجانية الرعاية الصحية والتعليم أياً كان نوعه ، كذلك كانوا يعاملوا فيما يتعلق بتصاريح الإقامة بنفس القواعد السارية على الأجانب ، لذلك كان تدخل المشرع بموجب القانون 154 لسنة 2004 ضرورة إجتماعية ملحه قبل ما تكون إمتثالاً لحقوق نظرية .

وبصدور القانون رقم 154 لسنة 2004 متضمناً تعديل قانون الجنسية المصرية 26 لسنة 1975 وقاضياً على التمييز بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بالجنسية ، حيث تم تعديل المادة الثانية من قانون الجنسية وأصبح نصها كالتالى " يكون مصرياً من وُلد لأب مصرى أو لأم مصرية " ، وعليه يكون مصرياً وفقاً لهذا النص من وُلد لأم مصرية سواء ولد في مصر أو في الخارج ، وبصرف النظر عن حالة الأب هل هو مجهول أو معلوم بحمل جنسية دولة معينة أو لا جنسية له على الإطلاق (33) .

رابعاً : إلغاء قيود حرية المرأة فى السفر والتنقل .

يعتبر حق المرأة فى السفر والتنقل من الحقوق الأساسية التى كفلها الدستور ، وأباحتها الشريعة الإسلامية منذ أمد طويل ، هذا و قد قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية وسقوط النصوص القانونية التى تغولت على هذا الحق ، من هذه النصوص نص المادة 89 فى القانون رقم 49 لسنة 1972 التى كانت ترخص لجهة الإدارة الموافقة أو عدم الموافقة على حصول عضو هيئة التدريس على إجازة خاصة بدون مرتب لمرافقة الزوج المرخص له بالسفر للخارج (34) .

وأسست المحكمة الدستورية لذلك الحكم بإعتبار أن هذا القيد يتعارض مع ما كفله الدستور من الحق فى تكوين الأسرة وحمايتها مما قد يؤدى إلى إنحرافها و إلا كان ذلك هدماً لها و إحلال بوحدتها التى قصد الدستور صونها لذاته ، فضلاً عما ينطوى عليه هذا النص من تمييز بين أعضاء هيئة التدريس والعاملين المدنيين بالدولة (35) .

هذا و قد قرر القانون رقم 18 لسنة 2015 الخاص بالخدمة المدنية إلزام جهة الإدارة بالترخيص بمنح الزوج أو الزوجة إذا سافر أحدهما إلى الخارج للعمل أو الدراسة لمدة ستة أشهر على الأقل إجازة بدون أجر مدة بقاء الزوج أو الزوجة فى الخارج و فى جميع الأحوال يتعين على الوحدة أن تستجيب لطلب الزوج أو الزوجة .

كذلك قضى بعدم دستورية المادتان 8 – 11 من القانون رقم 97 لسنة 1959 وسقوط المادة 3 من قرار وزير الداخلية رقم 3937 لسنة 1997³⁶ فيما تضمنه من إحلال بحق المرأة فى السفر والتنقل ، حيث كانت هذه النصوص قبل مايقضى بعدم دستورتها تقيد استخراج جواز سفر الزوجة بموافقة الزوج ، والذى يعطى

الزوج حق إلغاء موافقته وبالتالي سحب جواز السفر ومنعها من السفر ، وعليه بعد القضاء بعدم دستورية هذه النصوص أصبح من حق المرأة استخراج جواز سفر .

المطلب الثاني : جهود المشرع فى التوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل .

تتميز الأم العاملة بالإضافة إلى أنها امرأة ، كونها مسئولة عن تربية نشء ، لذلك أكد دستور 2014 (م 11) على كفالة الدولة تمكين المرأة من التوفيق بين واجبات الأسرة والطفولة ومتطلبات العمل ، لذلك أولت التشريعات المختلفة أحكام خاصة بالأم العاملة ، وهذه الأحكام كانت موزعة بين قوانين عدة ونظراً لصلتها بالطفل فى الأساس لذلك سنبين هذه الحقوق فى قانون الطفل وقانون العمل الموحد وقانون الخدمة المدنية الجديد وهى كالتالى :-

أولاً : ضوابط تشغيل النساء فى التشريعات المصرية .

بينما فيما سبق أن كل الدساتير المصرية أقرت مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة و إلغاء جميع أوجه التمييز بينهما ، كذلك بينا أنه لا توجد نصوص قانونية فى التشريعات المصرية تشرط ألا يتقدم للوظيفة إلا الرجال ، لكن نظراً لطبيعة التكوين الجسماني للمرأة ومكانتها الإجتماعية تحتم اقرار قواعد خاصة بتشغيل المرأة ، فتارة يحظر المشرع تشغيل النساء فى وظائف معينة و تارة يحظر تشغيلهن فى أوقات معينة ، وسنتناول ذلك فيما يلى .

قرر المشرع المصرى حظر تشغيل النساء فى وظائف معينة نظراً لطبيعة هذه الأعمال وعدم تناسبها مع تكوين المرأة ، فقد قررت المادة 90 من قانون العمل حظر تشغيل النساء فى الأعمال الضارة بهن صحياً أو أخلاقياً ، وفوض المشرع وزير القوى العاملة فى إصدار قرار يحدد تلك الأعمال التى لا يجوز تشغيل النساء فيها ، والفعل صدر القرار رقم 155 لسنة 2003 محدداً فى مادته الأولى الأعمال التى يحظر تشغيل النساء فيها وأهم هذه الأعمال : هى العمل تحت سطح الأرض ، وفى البارات ، ونوادرى القمار ، والشقق المفروشة ، وفى الملاهى وصالات الرقص إلا إذا كانت الفنانة أو الراقصة قد بلغت سن الرشد (37) .

هذا وتعتبر الأعمال الواردة فى هذا القرار على سبيل المثال وليست على سبيل الحصر فلا يجوز تشغيل النساء فى أى عمل ضاراً بهن و لو لم تكن واردة فى هذا القرار (38) ، ولكن أرى أن هذا رأى محل نظر ففضلاً عن أنه قد يلحق تعسفاً من قبل السلطة فى تقدير ما يعد ضاراً بالنساء فإن المادة الثانية من القرار رقم 155 لسنة 2003 قررت مراجعة المهن التى لا يجوز تشغيل النساء فيها بصفة دورية لمواجهة المستجدات التى تتطلب إضافة أعمال جديدة لتلك القائمة المبينة بالقرار ، مما يدل على أن الأعمال الواردة بهذا القرار واردة على سبيل الحصر لا على سبيل الإستثناء .

هذا ويرى البعض أن هذا القرار جملة و تفصيلاً ينطوي على تمييز ضد المرأة غير مقبول⁽³⁹⁾ ، ويرد على ذلك بأن هذا التمييز يصب في مصلحة المرأة ، فهو تمييز إيجابي من أجلها وأجل حمايتها ، ويعتبر هذا تطبيقاً للمادة 10 من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لسنة 1967 التي قررت " لا تعتبر تدابير تمييزية تلك التدابير التي تتخذ لحماية المرأة وفي بعض أنواع الأعمال لأسباب تتعلق بصميم تكوينها البدني⁽⁴⁰⁾ .

كذلك حظر قانون العمل المصري تشغيل النساء ليلاً في الوقت الواقع بين الساعة السابعة مساءً والسابعة صباحاً إلا على سبيل الإستثناء ، يصدر الوزير المختص قرار بتحديد الأحوال الأعمال والمناسبات التي لا يجوز فيها تشغيل النساء في الفترة بين الساعة السابعة مساءً والسابعة صباحاً (م 89 من قانون العمل) ، هذا وقد اصدر وزير القوى العاملة القرار رقم 183 لسنة 2003 بشأن تشغيل النساء ليلاً واحكامه ، وفيه قرر هذا القرار حظر تشغيل النساء ليلاً في أية منشأة صناعية أو أحد فروعها ما بين الساعة السابعة مساءً والسابعة صباحاً (م 1) ، ويجوز في الأحوال الإستثنائية تشغيل النساء في هذه الفترات (م 4) ، واستثنى هذا القرار العاملات اللاتي يشغلن وظائف إشرافية إدارية أو فنية (م 5) ، واشترط القرار لإمكان الترخيص بتشغيل النساء ليلاً في الأحوال الاستثنائية المنصوص عليها أن يوفر صاحب العمل كافة الضمانات الحامية والرعاية والإنتقال والأمن للنساء العاملات ويصدر هذا الترخيص من من مديرية القوى العاملة والهجرة المختصة بعد التحقيق من كافة الضمانات والشروط المقررة (م 3)⁽⁴¹⁾ .

ثانياً : الضوابط تمييز المرأة لرعاية الطفل والأسرة .

(1) أجازة الوضع .

قررت المادة 70 من قانون الطفل للعامة في الدولة ، أو القطاع العام ، أو قطاع الأعمال العام ، والقطاع الخاص سواء كانت تعمل بصفة دائمة ، أو بطريق التعاقد المؤقت الحق في أجازة وضع مدتها ثلاثة أشهر بعد الوضع بأجر كامل وبحد أقصى ثلاث مرات طوال مدة خدمتها ، وهذا النص يعتبر نصاً عاماً يسرى على كل العاملات في جميع القطاعات ولم يشترط هذا القانون مضي مدة معينة على إلتحاق العاملة بالعمل لإستفادتها من هذه الميزة ، فتستحق هذه الأجازة العاملة سواء كانت مثبته على درجه مالية أم متعاقدة تعاقد مؤقت ، كذلك العاملات في القطاع الخاص⁽⁴²⁾ .

لكن بصدر قانون الخدمة المدنية رقم 18 لسنة 2015⁽⁴³⁾ ، الذي قرر ميزة إضافية في هذا الخصوص بأن قرر في المادة 49 منه إستحقاق الموظفة اجازة وضع لمدة أربعة أشهر وبحد أقصى ثلاثة مرات طوال مدة عملها ، هذا ويعتبر قانون الخدمة المدنية قانوناً خاصاً بالعاملين الخاضعين له ، أما القواعد الواردة في المادة

70 من قانون الطفل فهو قانون عام على كل العاملات في جميع قطاعات الدولة ، هذا و قد قررت المادة 92 من قانون العمل ميزة وضمانة إضافية للمرأة بأن قررت أنه لا يجوز إنهاء خدمة العاملة أثناء أجازة الوضع (44) .

(2) تخفيض ساعات العمل

كذلك قررت المادة 2/ 70 من قانون الطفل تخفيض ساعات العمل اليومية للمرأة الحامل ساعة على الأقل اعتباراً من الشهر السادس للحمل ، ولا يجوز تشغيلها ساعات عمل إضافية طوال مدة الحمل وحتى نهاية ستة أشهر من تاريخ الولادة .

(3) حقوق المرأة ما بعد الوضع

قررت المادة 71 من قانون الطفل للعاملة التي ترضع أطفالها خلال السنتين التاليتين لتاريخ الوضع فضلاً عن مدة الراحة المقررة ، الحق في فترتين أخريين لهذا الغرض لا تقل كل منهما عن نصف ساعة ، وللعاملة الحق في ضم هاتين الفترتين ، وتحسب هاتان الفترتان من ساعات العمل و لا أثر لذلك على تخفيض الأجر ، وعليه يشمل هذا النص مزايا إضافية للأم العاملة ، حيث تشمل هذه المزايا العاملة المرضعة في كافة القطاعات الرسمية والخاصة دون تمييز ، و يسرى هذا الحق للأم العاملة المرضعة طوال السنتين التاليتين لتاريخ الوضع ، مع ملاحظة أن الحق في الراحة الإضافية للأم العاملة المرضعة هو قدر زائد عن مدة الراحة المقررة للعاملات جميعاً . و يجوز ضم الفترتين في راحة إضافية واحدة مدتها ساعة على الأقل (45) .

(4) حقوق المرأة في رعاية طفلها

قررت المادة 50 من قانون الخدمة المدنية رقم 18 لسنة 2015 حق الموظفة في اجازة بدون أجر لرعاية طفلها لمدة عامين على الأكثر في المرة الواحدة ، وبحد أقصى ست سنوات طوال مدة عملها بالخدمة المدنية ، كذلك قررت المادة 72 من قانون الطفل حق الأم العاملة في الدولة ، والقطاع العام ، وقطاع الأعمال العام ، وفي القطاع الخاص إذا كانت المنشأة تستخدم خمسين عاملاً فأكثر في الحصول على أجازة لرعاية طفلها ، و ذلك بحد أقصى ثلاثة مرات كل منها سنتان طوال مدة خدمة العاملة ، ويجوز للعاملة أن تحصل على المرات الثلاثة لرعاية طفل واحد فلا يشترط تعدد الأطفال للإستفادة من المدة الكاملة (6 سنوات) .

لكن المشرع فرق ما بين العاملين في القطاع الرسمي والعاملين في القطاع الخاص فيما يتعلق بإمكانية التمتع بأجازة رعاية الطفل ، حيث لم يشترط المشرع عدد معين للإستفادة من الأجازة إذا كانت العاملة تعمل في القطاع الرسمي ، لكن إذا كانت تعمل في القطاع الخاص فيشترط إستخدام خمسين عاملاً على الأقل للإستفادة من الأجازة ، كذلك فرق المشرع بين الطائفتين فيما يتعلق بالأجر ، فإذا كانت العاملة في القطاع الخاص تكون

الأجازة بدون أجر ، أما إذا كانت العاملة من القطاع الرسمى فلها حق إختيار أحد أمرين : الأول : تحمل جهة عملها إشتراكات التأمين المستحقة عليها وعلى العاملة ؛ الثاني : منح العاملة تعويضاً عن أجرها يساوى 25% من المرتب التى كانت تستحقه فى تاريخ بدء كل فترة من الأجازة (46) .

(5) الولاية التعليمية

يقصد بالولاية التعليمية للطفل : هو إلزام على الأب لولده الموجود فى حضانة أمه ، وفقاً لمستوى حالته المادية وقدره الصغير الذهنية ورغبته فى التعليم دون إهدار لحق والدته فى الموافقة على المستوى المختار لتعليم الصغير (47) ، وعليه تكون للولاية التعليمية للطفل جانبان : الأول و هو الجانب المادى ، وذلك لحاجة التعليم إلى مصروفات وإنفاق من شراء أجهزة وكتب ووسائل تعليمية ، ويتحمل هذا الجانب الأب لإلتزامه بالإنفاق على ولده ، لذلك يعد هذا الإلتزام من مفردات نفقة الصغير الواجبة على الأب ، وهذا الواجب يقدر وفقاً لحالة يسر أو عسر الأب ، أما الجانب الثانى وهو الجانب الأدبى ، و يقصد به : شئون الطفل غير المالية مثل دراسة الوضع الملائم لحال التلميذ ومستواه العقلى و الإستيعابى وإستطلاع ميول الصغير (48) .

فالأصل فى ذلك أن كل شئون تربية الطفل مسئولية الأبوين سواء كانت العلاقة الزوجية قائمة أم انقضت بالإنفصال ، فيجب أن يتشاور الوالدان و يتحاورا حواراً موضوعياً هدفه مصلحة الصغير (49) ، وإن كان يرى البعض أن ما يتعلق بالجانب الأدبى وما يتصل بنوع التعليم يكون للأم وهى مقيدة فى ذلك بالمبادئ العامة لممارسة الحق ومن أهمها عدم التجاوز فى إستعماله (50) ، هذا وقد قررت المادة 54 فقرة ثانية من قانون الطفل معدلة بالقانون رقم 126 ص 2008 أن تكون الولاية التعليمية على الطفل للحاضن ، و عند الخلاف على ما يحقق مصلحة الطفل الفضلى يرفع أى من ذوى الشأن الأمر إلى رئيس محكمة الأسرة بصفته قاضياً للأمور الوقتية يصدر قراره بأمر على عريضة مراعية مدى يسار ولى الأمر و ذلك دون المساس بحق الحاضن فى الولاية التعليمية ، وعليه يكون هذا النص قرر الولاية التعليمية للحاضن ، وهى الأم غالباً ، و جعل الخلاف حول ما يحقق مصلحة الطفل الفضلى يستقل بالفصل فيه رئيس محكمة الأسرة يفصل فيه بقرار وقتى بإعتباره قاضياً للأمور الوقتية ، وهذه ميزة لحماية الطفل من تعنت الأبوين وما قد ينجم عن ذلك من أضرار للطفل .

خاتمة وتوصيات

بينما في هذه المداخلات حقوق المرأة وحرياتها في القوانين المصرية ، بداية من النصوص الدستورية ، وذلك من خلال استعراض النصوص الدستورية في الدساتير المصرية بداية من دستور 1923 مروراً بكل الدساتير والإعلانات الدستورية إنتهاءً بدستور 2104 ، وانتهينا إلى أن الدساتير المصرية نصت جميعها على مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المصريين ، إلا أن ترجمة هذه النصوص من خلال النصوص التشريعية لاقت بعض التمييز في فترات مختلفة إلى أن وصلنا إلى دستور 2014 الذى نص على حقوق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة في كل المجالات ، كذلك بيننا مدى توافر ضمانات فعلية لحماية حقوق وحريات المرأة في الدستور المصرى وانتهينا إلى كفالة دستور مصر الصادر 2014 ضمانات فعلية لحقوق المرأة ، وانتقلنا إلى بيان جهود المشرع في إلغاء التمييز ضد المرأة ، وانتهينا إلى أن المشرع المصرى ألغى كافة النصوص القانونية التي تميز ضد المرأة ، كذلك اتجه المشرع إلى التمييز الإيجابي لصالح المرأة للتوفيق بين عملها وبين رعايه الأسرة ، انتهينا إلى جملة من التوصيات نجملها في الآتى :

أولاً: مناشدة المشرع لإقرار مزيد من التمييز الإيجابي لصالح المرأة لضمان حصولها على حقوقها كاملة في مجال القوانين المنظمه للعمل للقضاء على ارتفاع نسبة البطالة عند النساء فقد ارتفعت نسبة المرأة المعيلة في الأونه الأخيرة الى 34 % في حين أن نسبة تمثيل المرأة في سوق العمل لا تتجاوز 24 % فقط .

ثانياً : تعديل قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون 49 لسنة 1972 بإضافة نص يقضى بإسقاط مدة أجازة الوضع ورعاية الطفل ومرافقة الزوج من مدة الحصول على الماجستير والدكتوراة .

ثالثاً : إلزام الدولة بتوفير سكن للمطلقة غير الحاضنة هدفة توفير سكن آمن لمن للمرأة المطلقة التي تقطعت بها السبل من خلال إعداد دراسة عن مدى استحقاقها للسكن من عدمه .

قائمة المراجع :

- أحمد على حسن : المراسيم بقوانين والقوانين والإعلانات الدستورية التي أصدرها المجلس الأعلى للقوات المسلحة من 13 فبراير 2011 حتى مايو 2012 - مكتبة الأداب ، مصر ، 2012 .
- الدكتور : أحمد زكريا الشلق : الدساتير المصرية - نصوص ووثائق 1866 - 2011 ، الهيئة العامة للكتاب ، مصر - 2012 .
- أستاذنا الدكتور : أحمد فتحى سرور : المواجهة القانونية للإرهاب ، الطبعة الثانية ، مركز الأهرام والنشر - مؤسسة الأهرام ، القاهرة ، مصر ، 2008 .
- الدكتور : أحمد محمد مصطفى نصير : حقوق المرأة وواجباتها - دار النهضة العربية ، القاهرة - مصر ، 2011 .
- الدكتورة : أميرة المعاييرجى : تمثيل المرأة فى المجالس النيابية - دراسة نظرية مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2010 .
- الدكتورة : أميمة فؤاد مهنا : المرأة والوظيفة العامة ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1984 ، ص 162
- المستشارة : تهنى الجبالى - نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا (سابقاً) : الحقوق الدستورية للمرأة المصرية - قراءة فى دروس الماضى وعين على المستقبل ، الطبعة الأولى - المجلس القومى للمرأة ، مصر ، 2012 .
- الدكتورة : جوهرة أسامة إبراهيم : عمل المرأة فى الإعلانات التجارية - دراسة مقارنة - دورية روح القوانين - كلية الحقوق جامعة طنطا ، الجزء الثانى - كلية الحقوق - جامعة طنطا ، طنطا - مصر ، العدد السادس والخمسين - أصدار أكتوبر - 2011 .
- الدكتور : سامى جمال الدين : القانون الدستورى والشرعية الدستورية وفقاً لدستور 2014 ، الطبعة الثالثة ، مؤسسة حورس الدولية - الإسكندرية - مصر - 2015 .
- الدكتور : عبد الحميد متولى : الوسيط فى القانون الدستورى ، ط الأولى ، بدون ناشر ، 1954 .
- المستشار الدكتور : عبد الفتاح مراد : التعليق على قوانين مباشرة الحقوق السياسية ومجلس الشعب والشورى والقوانين المكملة طبقاً لأحدث التعديلات - بدون ناشر ، 2012 .
- عبدالله مبروك النجار : مستجدات قضايا الأسرة - دراسة مقارنة فى الفقه الإسلامى - سلسلة قضايا إسلامية العدد 223 - وزارة الأوقاف - المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .

- عصام أنور سليم : أصول قانون العمل الجديد رقم 12 لسنة 2003 - منشأة المعارف - الإسكندرية ، مصر ، 2004 .
- الدكتور : فاروق عبد البر : دراسات في حرية التعبير واستقلال القضاء وصماتات التقاضى ، بدون ناشر ، مصر ، 2006 .
- الدكتور فتوح الشاذلى : حقوق المرأة فى الجنسية ، المجلس القومى للمرأة ، القاهرة - مصر ، 2012 .
- الدكتور محمد جمال عيسى : المرأة والنظم الإنتخابية ، الطبعة الأولى ، المجلس القومى للمرأة ، مصر ، 2012 ، ص 13 .
- الدكتور : وجدى ثابت غبريال : حماية الحرية فى مواجهة التشريع ، مجلة المحاماة - العددان الثالث والرابع ، نقابة المحامين - مصر ، السنة السبعون ، مارس - ابريل - 1990 .
- يسرى حسن محمد القصاص : الضوابط الجنائية لحرية الرأى و التعبير - رسالة دكتوراة - كلية الحقوق جامعة طنطا - دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية - مصر ، 2014 .

- (1) نشر بالوقائع المصرية العدد (غير اعتيادي) ، في 20 ابريل لسنة 1923 .
- (2) الدكتورة : أميمة فؤاد مهنا : المرأة والوظيفة العامة ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1984 ، ص 162 ؛ الدكتور : أحمد زكريا الشلق : الدساتير المصرية – نصوص ووثائق 1866 – 2011 ، الهيئة العامة للكتاب ، مصر - 2012 ، ص 134 .
- (3) ورد هذا الحكم : دكتورة : أميمة فؤاد مهنا : المرجع السابق ، ص 164 .
- (4) نشر بالوقائع المصرية العدد 98 غير اعتيادي بتاريخ 23 أكتوبر سنة 1930 .
- (5) نشر بالوقائع المصرية ، العدد 5 (مكرر) غير اعتيادي ، بتاريخ 16 يناير سنة 1956 .
- (6) نشر بالجريدة الرسمية ، العدد الأول بتاريخ 13 مارس 1958 .
- (7) نشر بالجريدة الرسمية ، العدد 69 تابع (1) بتاريخ 24 مارس سنة 1964 .
- (8) نشر بالجريدة الرسمية ، العدد – 36 مكرر (أ) بتاريخ 12 سبتمبر 1971 .
- (9) المستشارة : تهاني الجبالي – نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا (سابقاً) : الحقوق الدستورية للمرأة المصرية – قراءة في دروس الماضي وعين على المستقبل ، الطبعة الأولى – المجلس القومي للمرأة ، مصر ، 2012 ، ص 11 .
- (10) يسرى حسن محمد القصاص : الضوابط الجنائية لحرية الرأي والتعبير – رسالة دكتوراة كلية الحقوق جامعة طنطا – دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية – مصر ، 2014 ، رقم 35 ، ص 25 .
- (11) الدكتور : سامي جمال الدين : القانون الدستوري والشرعية الدستورية وفقاً لدستور 2014 ، الطبعة الثالثة ، مؤسسة حورس الدولية – الإسكندرية – مصر – 2015 ، ص 255 .
- (12) حكم المحكمة الدستورية : 1987/5/16 رقم 131 ص 56 دستورية – مشار إليه د/ سامي جمال الدين – القانون الدستوري والشرعية الدستورية – مرجع سابق ، ص 255 .
- (13) الدكتور : وجدى ثابت غبريال : حماية الحرية في مواجهة التشريع ، مجلة المحاماة – العددان الثالث والرابع ، نقابة المحامين – مصر ، السنة السبعون ، مارس – ابريل – 1990 ، ص 103 .
- (14) الدكتور : وجدى ثابت غبريال ، المرجع السابق ، ص 103 .
- (15) انظر في ذلك تفصيلاً د / يسرى حسن القصاص ، الضوابط الجنائية لحرية الرأي والتعبير ، مرجع سابق ، رقم 17 ، ص 11 ، ورقم 16 ، ص 8-9 ؛ الدكتور : فاروق عبد البر : دراسات في حرية التعبير واستقلال القضاء وصماتات التقاضي ، بدون ناشر ، مصر ، 2006 ، ص 20 – 27 .
- (16) راجع في ذلك تفصيلاً : وجدى ثابت غبريال المرجع السابق ، ص 104 .
- (17) الدكتور : سامي جمال الدين ، المرجع السابق ، ص 86 .
- (18) الدكتور : سامي جمال الدين ، المرجع السابق ، ص 243 .
- (19) المستشارة : تهاني الجبالي ، المرجع السابق ، ص 15 .
- (20) المستشارة : تهاني الجبالي ، المرجع السابق ، ص 17 .
- (21) أستاذنا الدكتور : أحمد فتحى سرور : المواجهة القانونية للإرهاب ، الطبعة الثانية ، مركز الأهرام والنشر – مؤسسة الأهرام ، القاهرة ، مصر ، 2008 ، ص 168 .
- (22) الدكتور : وجدى ثابت غبريال : حماية الحرية في مواجهة التشريع ، المرجع السابق ، ص 101 .
- (23) الدكتور : فتوح الشاذلى : حماية المرأة في قوانين العمل والوظيفة العامة – الطبعة الأولى ، المجلس القومي للمرأة – القاهرة – مصر ، 2012 ، ص 15 .
- (24) أنظر تفصيلاً في حكم عمل المرأة الدكتورة : جوهرة أسامة إبراهيم : عمل المرأة في الإعلانات التجارية – دراسة مقارنة دورية روح القوانين – كلية الحقوق جامعة طنطا ، الجزء الثاني – كلية الحقوق – جامعة طنطا ، طنطا – مصر ، العدد السادس والخمسين – أصدار أكتوبر - 2011 ، ص 1214 وما بعدها .
- (25) الدكتورة : أميرة المعاييرجى : تمثيل المرأة في المجالس النيابية – دراسة نظرية مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2010 ، ص 103 .
- (26) الدكتورة : أميمة فؤاد مهنا : المرأة والوظيفة العامة ، المرجع السابق ، ص 163 ؛ الدكتور : عبد الحميد متولى : الوسيط في القانون الدستوري ، ط الأولى ، بدون ناشر ، 1954 ، ص 531 وما بعدها .
- (27) الدكتورة : أميرة المعاييرجى : المرجع السابق ، ص 111 .
- (28) الدكتورة : أميرة المعاييرجى : المرجع السابق ، ص 114 ؛ الدكتور محمد جمال عيسى : المرأة والنظم الانتخابية ، الطبعة الأولى ، المجلس القومي للمرأة ، 2013 ، ص 9 .

- (29) الدكتور محمد جمال عيسى : المرأة والنظم الانتخابية ، المرجع السابق ، ص 10 .
- (30) الدكتور محمد جمال عيسى : المرأة والنظم الانتخابية ، المرجع السابق ، ص 14 .
- (31) أحمد على حسن : المراسيم بقوانين والقوانين والإعلانات الدستورية التي أصدرها المجلس الأعلى للقوات المسلحة من 13 فبراير 2011 حتى مايو 2012 – مكتبة الآداب ، مصر ، 2012 ، ص 423 ؛ المستشار الدكتور : عبد الفتاح مراد : التعليق على قوانين مباشرة الحقوق السياسية ومجلس الشعب والشورى والقوانين المكملة طبقاً لأحدث التعديلات – بدون ناشر ، 2012 ، ص 209 .
- (32) الدكتور فتوح الشاذلى : حقوق المرأة فى الجنسية ، المجلس القومى للمرأة ، القاهرة – مصر ، 2012 ، ص 13 .
- (33) الدكتور فتوح الشاذلى ، حقوق المرأة فى الجنسية ، المرجع السابق ، ص 15 .
- (34) طعن رقم : 33 لسنة 15 قضائية ، " دستورية " ، جلسة 1995/12/2 .
- (35) راجع ذلك تفصيلاً الدكتور: أحمد محمد مصطفى نصير : حقوق المرأة وواجباتها – دار النهضة العربية ، القاهرة - مصر ، 2011 ص 603 ؛ الدكتور : فتوح الشاذلى ، حقوق المرأة فى الجنسية ، المرجع السابق ، ص 14 .
- (36) حكم المحكمة الدستورية العليا فى الطعن رقم : 243 ، لسنة ، 21 قضائية دستورية ، جلسة 4 / 11 / 2000
- (37) عصام أنور سليم ، أصول قانون العمل الجديد رقم 12 لسنة 2003 – منشأة المعارف – الإسكندرية ، مصر ، 2004 ، ص 500 .
- (38) الدكتور : عصام أنور سليم ، المرجع السابق ، ص 516 .
- (39) المستشار تهانى الجبالى ، المرجع السابق ، ص
- (40) الدكتور : فتوح الشاذلى ، حماية المرأة فى قوانين العمل ، المرجع السابق ، ص 12 .
- (41) الدكتور فتوح الشاذلى : حقوق المرأة فى قوانين العمل والوظيفة العامة ، المرجع السابق ، ص 12- 13 ؛ الدكتور : عصام سليم : المرجع السابق ، ص 517 .
- (42) فتوح الشاذلى ، حقوق المرأة فى الجنسية ، المرجع السابق ، ص 17 .
- (43) نشر بالجريدة الرسمية – العدد 11 (تابع) فى 12 مارس سنة 2015 .
- (44) الدكتور فتوح الشاذلى ، حقوق المرأة فى الجنسية ، المرجع السابق ، ص 17 .
- (45) الدكتور فتوح الشاذلى ، حقوق المرأة فى الجنسية ، المرجع السابق ، ص 19 .
- (46) الدكتور : فتوح الشاذلى ، حقوق المرأة فى الجنسية ، المرجع السابق ، ص 20 .
- (47) عبدالله مبروك النجار : مستجدات قضايا الأسرة – دراسة مقارنة فى الفقه الإسلامى – سلسلة قضايا إسلامية العدد 223 – وزارة الأوقاف – المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ص 158 .
- (48) الدكتور : عبد الله مبروك النجار – المرجع السابق ص 161 و ما بعدها .
- (49) الدكتور : الدكتور : أحمد محمد مصطفى نصير : حقوق المرأة وواجباتها – المرجع السابق ص 495 .
- (50) الدكتور: عبدالله مبروك النجار ، المرجع السابق ، ص 173 .